

يستثنى من شرط الإقامة لاستحقاق المساعدة الحالات التالية:

1. الطلبة المدارسين في الخارج للحصول على مؤهل دراسي بعد الثانوية العامة وأقاربهم المرافقين لهم من الدرجة الأولى.

2. أسر العهود الدبلوماسية.

3. المرضى الذين يتلقون العلاج في الخارج - من تستدعي حالتهم مواصلة الإقامة في الخارج - ومرافقهم.

4. أبناء الحضانة العائلية والذين يرافقون الأسر الخاضنة لهم بالخارج.

5. المطلقة أو الأمومة من غير كويتي والخاضنة لأبنائها بحكم قضائي والمقيمة بدولة جنسية الآباء.

مادة ثانية

تضاف مادتان برقمي (15) مكرر ، (15) مكرر (أ) للقرار الوزاري (44/4)

لسنة 2021 المشار إليه أعلاه يكون نصهما على النحو التالي:

مادة (15) مكرر (أ)

في جميع الأحوال يحق للجنة المساعدات العامة أن تقرر قيمة مبلغ الإخلال حسب الضرر الواقع على العقار وفق التالي:

نوع العقار	الرقم	قيمة المساعدة
عقار مأهول	1	هدنة
عقار مأهول	2	دور
عقار مأهول	3	منزل بالكامل

مادة (15) مكرر (أ)

للجهة المساعدات العامة رفض الطلب في الحالات التالية :

1. إذا وقع الحادث بفعل متعمد بوجوب تقرير قوة الإطفاء العام .

2. إذا وقع الحادث بسبب الإهمال مثل (زيادة حمل كهرباء / سوء تدبيبات كهربائية / عيش أطفال) بوجوب تقرير قوة الإطفاء العام .

3. إذا كان العقار غير مخصص جراء بناء مخالف لقرارات بلدية الكويت مثل (خيمة / غرف كبرى / خ...) .

4. إذا كان العقار مؤمن عليه .

5. إذا تبين من خلال البحث الميداني أن صاحب الحادث لا يقيم بنفس عنوان الحادث .

6. أو أي حالات أخرى ترى اللجنة عدم استحقاقها.

مادة ثالثة

يلغى كل نص يعارض مع أحكام هذا القرار

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء به.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

وزير دولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد الجلي

صدر في: 20 ربى الآخر 1444 هـ

الموافق 14 نوفمبر 2022 م

ج. في حال كان العقار المتضرر مسجل باسم الزوجين بوجب وثيقة التملك الصادرة من إدارة التسجيل العقاري، يستلزم حضور الطرفين لإدارة الرعاية الأسرية لتوقيعهما على توقيع من أحدهما لاستلام المبلغ.

ويجوز للجنة أن توصي بالقيام بزيارة ميدانية لموقع الحادث إذا ارتأت ذلك، وبإصدار قرار صرف المساعدة بناء على موافقة لجنة المساعدات العامة.

مادة (20)

يجب تجديد استئمار الفحص الطبي سنوياً مالم تحدد الجهة الطبية مدة أقل لإعادة الفحص كشرط لاستمرار صرف المساعدة، وستثنى الحالات غير القابلة للشفاء والدائمة من تجديد استئمار الفحص الطبي.

مادة (25)

يشترط لاستحقاق البيم المساعدة ما يلي:

أ.

الانتظام بالدراسة في كافة مراحلها.

ب. التسجيل لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة العامة للقوى العاملة، وفي حالة رفض البيم للعمل أو عدم استكمال إجراءات التعيين، لا يستحق المساعدة.

ويستحرر صرف المساعدة للبيم حين الالتحاق بعمل أو توافر مصدر رزق له أقرباً منه، وفي حالة تعدد الأبيات ينطبق عليهم ما يسري على الأسرة من أحكام."

وفي جميع الأحوال لا يدمج ملف البيم ضمن ملف والدته المطلقة أو الأمومة.

مادة (34)

يعتبر عاجز مادياً من توافر فيه الشروط التالية:
أن يكون لا دخل له أو يقل دخله هو وأسرته عمما كان يستحق حال تفاصيه المساعدة وفقاً للقانون.

-بيان عدم قدرته على عمل آخر لزيادة دخله.
أن يكون من لا دخل له مسجلاً لدى ديوان الخدمة المدنية أو الهيئة

العاملة للقوى العاملة للحصول على وظيفة، إلا إذا ثبتت مستندات رسمية رفض تلك الجهات تسجيله لديها لعدم انطباق الشروط أو عدم اتماء إجراءات تصدق الشهادة من المكتب القبلي التابع لوزارة الخارجية للخريجين من خارج دولة الكويت أو من وزارة التعليم العالي، وتصرف المساعدة لن لم ينه إجراءات تصدق شهادته لمدة ثلاثة أشهر ويجوز للجنة تجديدها لمدة مماثلة.

-إلا يكون لديه دخل وتسحب بفعله في فقدان مصدر الدخل (الاستقالة - الانقطاع عن العمل -)، ويستثنى من ذلك المتسبب بفعله في فقدان مصدر الدخل قبل 18/9/2016.

مادة (45)

قرار وزاري ((195/أ)) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 44/أ لسنة 2021

وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12

لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية وزير دولة لشئون المرأة والطفولة:

* بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.

* وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

* وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.

* وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1982 بشأن توصية اللجنة التعليمية والاجتماعية وصرف اعاتان بعض الأسر والأفراد الكوبيعين من لا يطبق عليهم قانون المساعدات العامة.

* وعلى القرار رقم (44/أ) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المساعدات العامة وتعديلاته.

* وبعد عرض وكيل الوزارة.

* وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(قرار)



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

مادة أولى

تبديل نصوص المواد (15 ، 20 ، 25 ، 34 ، 45) من القرار الوزاري (44/أ) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه بالنصوص التالية:

مادة (15)

يحق لن تصبح تكية خاصة أن يقدم للإدارة خلال ستة أشهر من الحادث بطلب الحصول على مساعدة إغاثة ما لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي (للحادث الواحد)، ويبين في طلبه ما أصابه من ضرر مرتفقاً به تقرير من الجهات المعنية شاملة كافة البيانات (واحضار شهادة أوصاف ورخصة البناء الصادرة من بلدية الكويت) والواقع التي تساعد على تقدير قيمة الأضرار التي لحقت به مع التقيد بما يلي:

أ. تمنح المساعدة مالك العقار إلا إذا تنازل عنها كتابة للمستأجر.

ب. في حالة الحصول على مساعدة من جهة أخرى يجوز من المتضرر مساعدة بحد أقصى 500 د.ك إذا رأت اللجنة حاجته إلى ذلك.